

القرار ٢٠٤ (الدورة ٢٠)

تقريراً لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتيه
السادسة عشرة والسابعة عشرة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريرى لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة (١) ،

وان تشير الى القرار ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،
الذى اوصت الجمعية العامة فيه اللجنة بأن تواصل اعمالها في تدوين قانون المعاهدات وانماه
التدريجي ، واعمالها في مواضيع مسؤولية الدولة ، وخلافة الدول والحكومات ، والبعثات الخاصة ،
والملاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ،

وان تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانماه التدريجي لجعله وسيلة
افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ،
وان تلاحظ ان أعمال تدوين موضوعي قانون المعاهدات والبعثات الخاصة قد بلغت مرحلة
متقدمة ،

وان تلاحظ مع الموافقة ان لجنة القانون الدولي قد ازمعت عقد سلسلة من الاجتماعات
لمدة اربعة اسابيع في شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ ، وطلبت تخويلها الاحتفاظ لنفسها
بامكانية تمديد دورتها الصيفية في عام ١٩٦٦ لفترة اسبوعين ، لتمكينها من انجاز مشاريع المواد
المتعلقة بقانون المعاهدات والبعثات الخاصة قبل انتهاء مدة عضوية اعضائها الحاليين ،

وان تلاحظ مع التقدير ان مكتب الامم المتحدة الاوروبي قام في ايار (مايو) ١٩٦٥ ، خلال
الدورة السابعة عشرة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقة دراسية عن القانون الدولي لطالاب
الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسؤولين في بلدانهم المختلفة عن معالجة مسائل
القانون الدولي ،

وان تلاحظ ان الحلقة قد نظمت تنظيماً حسناً وسارت سيرا مرضياً للجميع ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، الملحق رقم ٩ (A/5809) ؛ والمرجع الاخير ،
الدورة العشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6009) .

١ - تحيط علماً بتقريرى لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتها ؛

٣ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) ان تواصل اعمال التدوين والانماء التدريجي لقانون المعاهدات والبعثات الخاصة، مع مراعاة الآراء التي ابدت في الدورة العشرين للجمعية العامة والملاحظات التي قد تقدمها الحكومات ، بغية تقديم مشرعين نهائيين عن هذين الموضوعين في تقريرها عن اعمال دورتها الثامنة عشرة المقرر عقدها في عام ١٩٦٦ ؛

(ب) ان تواصل ، قدر الامكان ، اعمالها في مواضيع مسئولية الدولة ، وخلافة السدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٦٠٢ (الدورة ١٨) ؛

٤ - وتعرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اخرى يؤمن فيها اشتراك عدد محقول من مواطني البلدان المتنامية ؛

٥ - وتلتزم من الامين العام مايلي :

(أ) موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقريرى اللجنة في الدورة العشرين للجمعية العامة ؛

(ب) موافاة الحكومات ، قبل افتتاح الدورة العادية والعشرين للجمعية العامة بشهر واحد على الاقل ، بالمشاريع النهائية التي تكون لجنة القانون الدولي قد اعدتها حتى ذلك الحين ، ولا سيما المشروع المتعلق بقانون المعاهدات .

الجلسة العامة ١٣٩١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٤٦ (الدورة ٢٠)

تعديلات النظام الداخلي للجمعية العامة ،

المرتبة على نفاذ تعديلات المواو ٢٣ و ٢٧ و ٦١

من ميشاق الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،